ان الصلاح الاان المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقي يفيد العلم النظري وهذا خلاف ما قاله
المحققون والاكثرون من انهما تفيد الظن فانهما احاد وتلقي الامة انما افاد انا وجوب العمل
بما فيهما كالاحاديث التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن
فكذا الصحيحان وانما امتاز الصحيحين بان ما فيهما يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما
لا يعمل به حتى يبحث ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم
على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وحاصله
ان التلقي بقبولهما انما هو اجماع على صحة ما الاصطلاحية التي لازمها وجوب العمل وهو لا يفيد
الصحة بمعنى القطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او نحوهما واما الجواب عنه
فهو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم القول بكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا
بالظن فالاجماع على الاول يوجب الاجماع على الثاني وظن الاجماع لا يخطئ لان الامة معصومة
عن الخطا في اجماعها فالمعصوم عن الخطا لا يخطئ ظنه وهذا الدليل مما نقض عليه ابن الصلاح
كما ذكره النووي ان قيل فهذا اجماع على الظن فالقول بالقطع مخالف للاجماع قلنا ليس
ذلك اجماعا على انه مظنون لا مقطوع وانما هو اجماع على العمل به لكونه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم اي كان ذلك بالظن من كل واحد من احاد اهل الاجماع لان الظن هو المجمع
عليه بطريق الظن كما لاجماع على المسائل القياسية اذ الظن فيها في طريق الاجماع والمجمع
عليه نفس الحكم فالقطع بالحاكم لا يخالف الاجماع والجمهور ان تقول لا نسلم عصمة الامة
عن الخطاء في مأخذ الاحكام اذ الثابت بجميع اجماعهم في الاحكام لا في كل شئ ولان الصلاح

ان

ان يحتج بعموم الدليل على الهيمة وانتصر لابن الصلاح المصنف وشيخه البلقيني رحمه الله تعالى
واختار رأيه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكوراني في رسالة له سماها اعدال الفكر و
الروايات في شرح شرح نخبة انما الاعمال بالنيات وراى انه مقتضى الانصاف ورجحه ايضا شيخنا
المرحوم محمد المعين وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون
فلا نفقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضا وقال السيوطي في شرح التقريب وهذا هو الذي
اختاره ولا اعتقد سواه وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع اختلاف بين المجتهدين ففيه
ان تاليف هذين الكتابين انما وقع بعد العصر المجتهدين ولم يعلم بالقطع انه وقع منهم الاختلاف
بعد اطلاع كل منهم على احاديثهما وليس من شرائط الاجتهاد اطلاع المجتهد على جميع الاحاديث
بل كان الاطلاع عليها كلها كالمستحيل خصوصا في زمنهم حيث لم تكن كتب الاحاديث مضبوطة
وانما كانت الاحاديث في صدور الرجال وهم قد انتشروا في البلاد شرقا وغربا وكل من
الائمة انما اخذ عمن كان في بلده او لقيه في اسفاره بل ولا يقال انهم اخذوا عن شيوخهم
جميع ما كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بان يصل الى
احدهم بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند فيتوقف عن العمل بمقتضاه
وقد يظهر له جواب اخر مع العلم بصحته كان يراه مخصوصا او منسوخا او من باب الرخصة لا
العزيمة وبيان تفاصيل ما يتعلق بهذا مما يليق بمقصود ما في هذه الوريقات الان هذا
المذكور من افادة ما في الصحيحين العلم مختص بما لم ينتقده اي لم يزيفه من نقدت الدراهم
وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف ليعني لم يتعرض عليه احد من الحفاظ مما في الكتابين

في رسالة له سماها غاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)